النوع الثاني / العادات السيئة – وهي التي ألغاها الإسلام ، وأغلبها دخلهم من الأمم الأخرى ، وبسبب بُعد الشقَّة بينهم وبين آخر نبيٍّ قبل محمد عليه الصلاة والسلام .. وهذه بعضها :

- في العقيدة والدين – كانت فيهم : اليهودية ، والنصرانية ، والصابئية ، والمجوسيَّة ، والثنوية ، وعبادة الأوثان ، وعبادة الكواكب ، وعبادة القوى الطبيعية .. الخ ، وقد مرَّ ذلك في [أديانهم] ، وجعلوا الملائكة إناثاً وجعلوهنَّ بنات الله تعالى عن ذلك علواً كبيرا ، وركنوا إلى قول الكهَّان في الأفعال .
- في العبادات – غيَّروا كثيراً مما كان عليه الحج في زمن سيِّدينا إبراهيم وإسماعيل ، فأوجدوا :

أولاً – النسئ : وهو في اللغة من – نسأت الشئ إذا أخرته ، فيقال .. نسَأت البيع ونسَأ الدين ، ونسَأ الله في أجله .. هو دعاء لإطالة العمر.

ونسَّأ : لفظ المبالغة في كلِّ ما تقدم .

والنَّساء : التأخير ، ويرد في باب [ربا النَّساء أو النسيئة] وهو الربا المرتبط بالمدة ، مقابل [ربا الفضل] الذي هو الزيادة الحاصلة بين شيئين عند تبادلهما مع اتِّحاد الجنس .

وفي الاصطلاح : هو تغيير الشهور عن مواضعها ، حتى يكون وقت الحج مواطئاً لمصالحم ، وقد حرَّمه الاسلام تحريماً قاطعاً ، في قوله تعالى : { إنَّ عدَّة الشهور عند

الله إثنا عشر شهراً في كتـاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض منها أربعةٌ حُرُم ذلك الديــن القيِّم فلا تظلموا فيهنَّ أنفسكم .. ﷺ إنَّما النسئ زيادةٌ في الكفـر يُضَلُّ به الذين كفروا يُحلُّونه عاماً ويُحرِّمونه عاماً ليُوطئوا عـدَّة ما حرَّم الله فيُحلُّوا ما حرَّم الله زيُّن لهم سوء عملهم والله لا يهدي القوم الكافرين }[1].

فكانوا يتَّفقون فيما بينهم على أربعة أشهرٍ حُرُمٍ ، هي ليست بالضرورة : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرَّم .. بل يجعلون أيَّ شهرٍ يناسبهم مكان ذي الحجة ، فتتغير مواقع الأشهر الحرم – ومنها أشهر الحج – تبعاً لذلك .

وحينما حجَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة الشريفة ، قال في خطبة الوداع : { .. أيُّها الناس إنَّ النسئ زيادةٌ في الكفر يُحلُّنه عاماً ويُحرِّمونه عاماً ليواطئوا عدَّة ما حرَّم الله ، فيحلُّوا ما حرَّم الله .. ويُحرِّموا ما أحلَّ الله .

وإن الزمن قد استدار لي كهيأته يوم خَلَق الله السماوات والأرض ، السنة إثنا عشر شهراً منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثةٌ متواليات .. ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرَّم . ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان }[2] .

---

[1] التوبة / 36 إلى 37 .

[2] صحيح مسلم – 4 / 37 .

[فكان عملهم – كما روي عن مجاهد – أنَّهم يجعلون حجَّهم كلَّ عامين في شهرٍ معيَّن في السنة ، فيحجون في ذي الحجة عامين ، ثم يحجون في المحرَّم عامين .. وهكذا ، فلما حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك استدار الزمن كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض ، أي : فلا تتلاعبوا بالأشهر تقديماً وتأخيراً ، ولا حجَّ بعد اليوم إلَّا في هذا الزمن الذي استقرَّ اسمه .. ذا الحجة . وذكر بعضهم أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ، فكان الحج في : رمضان ، وفي شوال ، وفي كلِّ شهرٍ من السنة ، وذلك بحكم استدارة الشهر بسبب زيادة الخمسة عشر يوماً .

ولقد حجَّ أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه في السنة التاسعة من الهجرة في شهر ذي القعدة بسبب ذلك ، فلما كان العام المقبل – في عام حجة الوداع – وافق حجَّه عليه السلام ذا الحجة وفي العشر منه ، وطابق الأهلَّة وأعلن حينئذٍ عليه السلام نسخ الحساب القديم ، فلا تداخل بعد][3].

---

[3] فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – 490 ، ونقل عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – 8 / 137 إلى 138 قوله : [وهذا القول أشبه بقول النبيِّ عليه السلام .. إن الزمان قد استدار ، أي أن زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عيَّنه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه] .

ثانياً – وتحمَّسوا في دينهم ، وكان [الحُمس] قومٌ من قريش أوجبوا على أنفسهم أموراً لم يأمر بها الله ، إذ قالوا : نحن أهل الحّرّم ، وسدنة البيت و.. و .. ، فلا نكون في عبادتنا مثل باقي الناس ، فكانوا :

لا يدخلون من الأبواب بعد الحج ، فنهاهم الباري عزَّ وجلَّ عن ذلك فقال عزَّ وجل : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظُهُورها ولكن البرَّ من اتَّقى وأْتوا البيوت من أبوابها واتَّقوا الله لعلَّكم تُفلحون }[4] .

وكان الحُمس يطوفون عرايا إن لم يجدوا ثوباً من ثياب الحُمْس ، فمن طاف بثيابه فعليه أن يُلقيها ولا ينتفع بها أحدٌ لا هو ولا غيره ، ومن لم يجد ثوباً طاهراً طاف عُرياناً ، فقالت إحدى النساء :

اليوم يبدو بعضُه أو كلُه وما بدا منه فلا أُحلُّه

وقد نهى الرسول عليه السلام عن طواف العُريانين .. وعن حجِّ المشركين في حجَّة الوداع ، ونهى أن يحصل أيٌّ من الأمرين بعد ذلك العام[5] .. ويقول تعالى : { إنَّما

---

[4] البقرة / 189 .

[5] البخاري / الصلاة – 356 ، و البخاري / الحج – 1517 ، ومسلم / الحج – 2401 ، وسنن النسائي / مناسك الحج – 2908 و 2909 ، وراجع : التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح – 1 / 110 ، والمعجم المفهرس – 4 / 202 .

المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا }[6]

ولا يقف الحثمس بعرفة بل يقفون في وادي [عُرَنَة] ، ونهى رسول الله عن ذلك فقال في حجة الوداع : { .. وعرفة كلُّها موقف وارفعوا عن بطن عُرَنَة ..] .

ولا يفيضون من طريق إفاضة الحجيج ، ويقفون في المزدلفة إلى ما بعد شروق الشمس .. في حين أفاض رسول الله من المزدلفة قبل الشروق بعد أن صلّى الفجر بغلس ، ونهاهم القرآن بقوله : { الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فُسُوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقوى واتَّقونِ يا أولي الألباب ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروهُ كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالِّين ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس واستغفروا الله إنَّ الله غفورٌ رحيم }[7] .

وكان الحُمس لا يأتقطون أقِطاً ، ولا يسلون سمناً .. والأقِط : هو حليب الناقة المجفف ، فإذا أرادوا شربه أو الثرد به .. جعلوه في الماء حتى إذا ذاب فعلوا ما أرادوا .

 وفي البيوع – كان لهم :

---

[6] التوبة / 28 .

[7] البقرة / 197 إلى 199 .

أولاً – بيع المنابذة :

ثانياً – وبيع الملامسة :

ثالثاً – وبيع الحصاة : هو أن يقول البائع للمشتري .. إرمِ الحصاة فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت فهو لك بدرهم .

أو : أن يقول بائع الأرض .. بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ الحصاة إذا رميتها ، وسعرها بكذا .

أو : أن يقول البائع بعتك هذا بكذا ، على أنِّي متى رميت هذه الحصاة وجب البيع[8] .

رابعاً – وبيع ما لم يضمن

خامساً – والبيع مع الشرط :

سادساً – وبيع النَجَش : هو الزيادة في ثمن السلعة مع عدم الرغبة في شرائها[9] .

سابعاً – والاحتكار : حبس الطعام للغلاء[10] .

ثامناً – والشراء بتلقي الركبان : وهو المسمى [بتلقي الجلَب] ، فإذا قـرب المجلوب من البلد تعلَّق به حقُّ العامَّة ، فيكره استقبال البعض له وشرائه من صاحبه ، والحيلولة دون دخول صاحبه به إلى البلد لما في ذلك من ضرر على أهل البلد[11] .

---

[8] القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب – 92 .

[9] التعريفات للسيِّد الشريف – 214 .

[10] التعريفات للسيِّد الشريف – 97 .

[11] دستور العلماء للأحمد نكري – 1 / 348 .

تاسعاً – وبيع الحاضر للباد : هو أن يقول الجالس في السوق من أهل البلد – فهو من أهل الحاضرة .. أي حاضر – للبدوي الجالب لسلعةٍ : دعها عندي أبيعها لك بسعرٍ أحسن بعد مدَّةٍ . فالنهي عنه أنَّه سيحجبه عن السوق ، ولو عرضه في حينه لربما انخفضت الأسعار ، فيصل إلى أيدي الكافَّة بسعرٍ مناسب .

عاشراً – وبيـع الاستغلال : والاستغلال هو الانتفاع بغير الحقِّ ، وبيع الاستغلال .. هو البيع استغلالاً على أن يستأجره البائع[12] .

- وفي القروض – كان لهم تعاملٌ واسع بـ : ربا الفضل ، وربا النسيئة .
- وفي الأنكحة والمواريث – كان لهم : نكاح البدل ، ونكاح الإستبضاع ، ونكاح البغايا ، ونكاح المتعة ، ونكاح الشغار ، ونكاح الأخدان ، ونكاح المقت ، ونكاح المحارم ، ولا يُوَرِّثون المرأة .
- وفي العادات العامَّة – كانوا : يقتلون بالواحد جمعاً – وهذا للمقتدر – ، ولا يَدُون المرأة ، ويغير بعضهم على البعض الآخر ، ويسبون النساء ، وقد يقتل بعضهم غيلةً ،

---

[12] **مجلة الأحكام العدلية – المادة 119 ، فبيع الوفاء هو : البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرُدُّ المشتري إليه المبيع [م 118] ، فإذا استأجر البائع المشتري فإنه تترتب للمشتري على البائع مبالغ عن أجرته ، فهي بمثابة – الربا – على ثمن البيع ، مضافاً له انتفاع المشتري بالمبيع .**

وقد يحمي القويُّ أرضاً فيحرِّم الانتفاع بها على الناس ، وقد ينتصر بعضهم لبعضٍ عصبيَّةً وليس للحق .

- وفيهم : أكل أموال الناس بالباطل – كالربا ، والرِشا ، وما يأخذه سدنة الأصنام ، وحلوان الكاهن ، وما يكسب بالغش ، والاحتكار ، والاكراه ، والنجش ، والتدليس .
- وفيهم : شرب الخمرة ، والقمار.. وهو الميسر ، والاستقسام بالأزلام .
- وكان من عاداتهم السيئة : أنَّهم إذا أجدبت السماء وأمسكت ماءها عنهم ، عمدوا إلى بقرةٍ فأثقلوها بالسلع والعُشَر ، فحزموهما وعقدوهما بأذناب البقر ثم أضرموا فيها النيران ، وأصعدوها في جبلٍ وعرٍ ، واتبعوها يدعون الله تعالى ويستسقونه .

وإنما يضرمون النيران في أذناب البقر تفاؤلاً للبرق بالنار ، وكانوا

يسوقونها نحو المغرب من دون الجهات .

وقد أخـذوا هذا من الهند .. لأنـها تزعم : أن البقر ملائكة سخط

الله عليها فجعلها في الأرض ، وهـي عنده ذات حرمةٍ ، ويلطخون

الــوجوه والأبدان بأخثائها ، ويغسلون الوجوه ببولها ، ويجعلونها

مهوراً لنسائهم ، ويتبركون بها في كلِّ أحوالهم .

ولهم في البقر خيالٌ آخر : فإذا أوردوها فلم ترد ، ضربوا الثور
لـيقتحم المـاء فتقتحم البقر بعده ، ويقولون أن الجنَّ تصدُّ البقر ،
والشيطان يركب قرني الثور .

- ومن عاداتهم السيئة : تعليقهم الحليِّ والجلاجل على اللديغ ويرون أنَّه يفيق ، ويرون أنه إذا نام سرى السمُّ فيه فيشغلوه بالحليِّ والجلاجل عن النوم ، وقالو إذا علَّقوا الرصاص أو حليِّه فإنه يموت
- ومن عاداتهم تلك : أنَّه إذا أصيبت الإبل ، فإنهم يكوون الصحيح ليبـرأ السقيم .. وقيل : يكوون الصحيح في موضع الداء المخصوص ، حتى لا يتعلق به المرض فيسقم .
- ومـن مذاهبهم .. [البلية] وهي : ناقةٌ تعقل عند القبر حتى تموت ، فإذا مات فيهم كريم [بلوا] ناقته أو بعيره ، فعكسوا عنقها وأداروا رأسها إلى مؤخرها ، وتركوها في حفيرةٍ لا تُطعم ولا تسقى حتى تموت ، وربما أحرقت بعد موتها ، وربما سلخت وملئ جلدها تُماماً .. وربما عقروا الإبل على قبره .

ويزعمون أن من مات ولم [يبل] عليه حُشر ماشياً ، ومن كانت
له [بليَّة] حشر راكباً .

- ومن مذاهبهم [الهامة] : فيقولون ما من ميِّت يموت ولا قتيل يقتل ، إلَّا وتخرج من رأسه هامة ، فإن قتل ولم يؤخذ بثأره نادت الهـامة على قبره .. اسقوني فإنِّي صديَّة .. وعن هذا قال المصطفى : {**لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صَفر ، ولا غول** } .
- ومن مذاهبهم القول : بالصَفْر ، فيقولون أن في البطن حيَّة إذا جـاع الإنسان عضَّت على كبده وشُرسوفه .. وقيل هو : الجوع بعينه ، وفيه تفسيرات أخرى لا تقوى أمام ما ذكر .

والشُرسوف : الضلع من الإنسان .

- ومن ذلك : زجر الطير – فإذا أرادوا سفراً ووجدوا في طريقهم طيراً نفَّروه ، فإذا ذهب إلى اليمين فهو [السانح] ويتفاءلون به ، وإذا ذهب إلى اليسار فهو [البارح] ويتشاءمون به .. وقد يتركون ما عزموا على فعله .

وما زال الكثير – وفئة خاصَّة من المنتسبين للإسلام – يتشاءم من بعض الحيوانات التي تعترضه في السفر ، وقد يتفاءل بأخرى .

- ومن تلك العادات : أن الرجل إذا أراد دخول قريةٍ فخاف وباءَها أو جنِّها ، وقف على بابها قبل أن يدخل فنهق نهيق الحمار ، ثم علَّق عليه كعب أرنب كأنَّه عوذة له ورقية

من الوباء والجنِّ ، ويسمون ذلك النهيق .. [التعشير] . ولهم في كعب الأرنب حاجاتٍ غير ذلك .

- ومن مذاهبهم : الرتم .. فإذا سافر أحدهم عمد إلى شجرةٍ فعقد في أحد أغصانها خيطاً ، فإذا عاد ورأى الخيط بحاله علم أن زوجته لم تخنه ، وإن وجده خلاف ذلك أو لم يجده أصلاً .. قال : خانتني .
- ومن ذلك : إذا ضلَّ الرجل في الصحراء .. فإنه يقلب ثيابه وينادي بأعلى صوته ، فكأنما ينادي شخصاً ، ويتفاءل بقلب الثياب على قلب الحال .. وأقر الإسلام قلب الثياب في الاستسقاء .
- ومن ذلك : تشاؤمهم بالعُطاس ، وجعله الإسلام بشرى .. وأمرهم بالدعاء عنده . وما زال أُناسٌ ينتسبون إلى المسلمين يتشاءمون منه – والعياذ بالله – ويتعاملون بذلك بإفراطٍ مدهش .
- ومن ذلك : تشاؤمهم بالغراب ونحوه من الطيور وسائر الحيوان ، ولعل أصله ما ورد في التوراة من أن نوحاً عليه السلام لاستطلاع انتهاء الطوفان ، فعاد بعكسه .. فتشاءموا منه .

وسمَّوا الغراب .. غراب البين ، لأنه يحل ديارهم إذا رحلوا عنها وبانوا منها ، واشتقوا من اسمه : الغربة ، والغريب ، والاغتراب .. وما زال الكثير – والعياذ بالله –

يتشاءم منه .. وقد يتفاءلون منه إن .. [نعق] ، ويتيطرون من إذا .. [نعب] .

- ومن ذلك : ربطهم للحوادث ببعض الأسماء ، فإذا تفاءلوا بالعُقاب يقولون .. عقبى خير ، وإن تشاءموا قالوا .. عقبى شرٍّ ، وقد يجعلون الحمام حِماماً أو يقولون .. حمَّ اللقاء ، ويجعلون الهدهد .. هـدىً وهدايةً ، والحَبارى .. حبور وحَبِرة ، والبان .. بيان يلوح ، وريح الصبا دلالة على .. الصبابة ، وريح الجَنوب .. اجتناب .
- ومن ذلك : تطيُّرهم من بعض الأسماء .. فيعدلون عنها إلى غيرها .
- ومن ذلك : أن الرجل إذا خرج من بلده إلى بلدٍ آخر فلا ينبغي له أن يلتفت ، فإن فعل عاد ولم يُتِّم سفره ، فلا يلتفت إلَّا العاشق .
- ومن ذلك : أن المرأة [المِقلاة] .. أي : التي لا يعيش لها ولد ، إذا وطأت القتيل الشريف عاش ولدها .
- ومن ذلك : أن الغلام إذا سقط له سنٌّ استقبل به الشمس وهو ما بين السبابة والإبهام ، فإذا طلعت رمى به في وجهها ، ويقول : يا شمس أبدليني بها خيراً منها .. وقد أدركنا هذا عند العوام إلى عهدٍ قريب .
- ومن ذلك : اعتقادهم أنَّ دم الرئيس يشفي من عضَّة الكلب .

- ومن ذلك : أنَّهم إذا خافوا على الرجل الجنون وتعرُّض الأرواح الخبيثة له .. نجَّسوه بتعليق الأقذار عليه كخؤقة الحيض وعظام الموتى .. وما زال الناس يقولون : نجس يطرد نجس .
- ومن ذلك : أن من خدرت رجله ، ذكر من يُحب او يدعوه .. فيذهب خدَرُه .
- ومن ذلك : أن الرجل إذا اختلجت عينه قال .. أرى من أُحبه ، فإذا كان غائباً توقَّع قدومه ، أو بعيداً توقع قربه . وما زال الناس على هذا المذهب ، لكنهم يتشائمون بخلجة عين ، ويتفاءلون بخلجة أخرى .
- ومن ذلك : أن الرجل إذا عشق ولم يَسْلِ وأفرط عليه العشق ، حمله أحدهم على ظهره كما يُحمل الصبيِّ ، وقام آخر فأحمى حديدة وكوى بها بين إليتيه .. فيذهب عسقه – كما يزعمون – .
- ومن ذلك : أنهم كانوا يزعمون أن الرجل إذا أحبَّ إمرأةً وأحبته فشقَّ بُرقُعَها وشقت رداءه .. صلح حبهما ودام ، فإن لم يفعلا ذلك فسد حبُّهما .
- ومن ذلك : اعتقادهم أن صاحب الفرس [المهقوع] إذا ركبه فعرق تحته .. اغتلمت امرأته ، وطمحت إلى غيره .

والهقعة : دائرة تكون في الفرس ، وفي الأكثر أنَّها تكون على الكتف ، وهي مستقبحة عندهم .

- ومن ذلك : اعتقادهم أنهم إن أوقدوا النار للمسافر الذي لا يُحبون رجوعه خلفه ، وقالوا في دعائهم : أبعده الله وأسحقه وأوقد ناراً أثره . وكانوا يوقدون ناراً بينهم وبين البلد الذي يقصدون حتى لا يقيموا فيه ، ولا يوقدونها بينهم وبين بلدهم الذي خرجوا منه .
- اعتقادهم أن من ذلك : إذا بثرت شفة الصبيِّ .. حمل على رأسه منخلاً ، ونـادى بين بيوت الحيِّ : الحلأ .. الحلأ .. الطعام .. الطعام ، فتلقي له النساء كِسر الخبز ، وأقطاع التمر واللحم في المنخل ، ثم يُلقي ذلك للكلاب فتأكله فيبرأ من مرضه ، فإن أكل صبيٌّ مما أُلقي بثرت شفته .
- ومن ذلك : اعتقادهم أن المرأة إذا عسر عليها الخاطب ، نشرت جانباً من شعرها ، وكحلت إحدى عينيها مخالفةً للشعر المنثور ، وحجلت على إحدى رجليها ، ويكون ذلك ليلاً .. وتقول : يا لنكاح .. أبغي النكاح قبل الصباح . فيسهل أمرها وتتزوج عن قربٍ .
- ومن ذلك : تطيَّرهم من ذكر الأمراض والعاهات ، فتسمِّيها بغير أسمائها أو بخلافها ، فأسموا .. البَرَص بـ [الوَضَح] وكنَّوا عن الأبـرص بـ [الأبرش] ، وتركوا اسم الفلاة .. وكنَّـوا عنها بـ [المفازة] وكان حقُّها أن تسمى .. مهلكة ، وتجنبوا ذكر الأعور .. وكنَّوا عنه بـ [الممتَّع] .. ومثل هذا كثير .

- ومن ذلك : أن النساء منهم كنَّ إذا غاب عنهنَّ من يُحبِبنه .. أخذن تراباً من موضع قدمه ، وكانوا يزعمون أنَّ ذلك أسرع لرجوعه .
- ومن ذلك : زعمهم أنَّهم يرون الجن ويخاطبونهم ، ويشاهدون الغول والسعالي .. ويدَّعون مجامعتها والزواج منها وولادتها الأولاد منهم .. وقد أدركنا من كان يدَّعي ذلك ل نفسه ولغيره .
- ومن ذلك : زعمهم أنه إذا طالت علَّة الواحد منهم ، وظنُّوا أنَّ به مساً من الجن ، عملوا جمالاً من طين وجعلوا عليها الجُوالق ، وملأوها حنطةً وشعيراً وتمراً ، وجعلوا تلك الجمال في باب جُحرٍ إلى جهة الغرب في وقت الغروب .. وباتوا ليلتهم ، فإذا رأوها في الصباح على حالها قالوا .. لم تُقبل الدية فزادوا فيها ، وإن رأوها قد تساقطت وتبدد ما عليها من الميرة .. قالوا : قبلت الدية ، واستدلوا بذلك على شفاء المريض ، وفرحوا وضربوا بالدُّف .
- ومن ذلك : اعتقاداتهم العجيبة في الحيوانات .. من : الديك ، والغراب ، والقنفذ ، والظبي ، واليربوع .. الخ . فمنهم من يعتقد أنَّ للجن بهم تعلُّقاً ، أو هي نوع من الجنِّ ، أو أن بعضها هي مراكب الجن .
- ومن ذلك : اعتقادهم أنَّ لكلِّ شاعرٍ شيطاناً يُلقي إليه الشعر .

- ومن ذلك : أنهم إذا لم يعرفوا أمر الغائب وخبره .. أتوا بئراً مظلمة القعر وبعيدته ، أو إلى حفرة قديمةٍ ، ثم نادوا فيه : يا فلان ابن فلان – ثلاث مرات – ويزعمون أنه إن كان ميتاً لم يسمعوا صوتاً ، وإن كان حيَّاً سمعوا صوتاً ربما توهَّموه وهماً أو سمعوه من الصدى ، فيبنون على عقيدتهم تلك ما يريدون فعله .
- ومن ذلك : أنَّهم يخرجون إلى الحرب معهم النساء فيبِلْن بين الصفين .. فيرون أن ذلك يُطفئ نار الحرب ويقودهم إلى السلم .
- ومن ذلك : اعتقادهم .. بالخَرَزات ، والأحجار ، والرقى ، والعزائم ، وأعطوا لبعض الخرزات أسماءً تناسب ما يعتقدونه فيها.

وما زال الكثير في أزماننا يعتقد مثل ذلك .. وخاصَّةً الشيعة .

ويـأخذون بـالنشر والتمـائم يستشـفون بهما من مسِّ الجن – كما

يزعمون – ، وسميت النُشرة نُشرةً .. لأنها يُنشر بها عنه ، أي :يُحلُّ عنه ما خامره من الداء .

والتميمة .. خرزة تُعلَّق يرونها تدفع الآفات ، وما زال من يتعاطاها في أزماننا .

- ومن عاداتهم : الوشم ، والنياحة والندب على الميِّت ، وفي الميِّت ذي القَدْر عندهم .. يركب راكبٌ فرساً وسار

في الناس ويقول : نعاءِ فلاناً ، أي انعه وأظهر خبر وفاته ، وكانوا يقولون للميِّت .لا تبعد .

- ومن ذلك : أنَّهم إذا أنعموا على الرجل الشريف بعد أسره وأطلقوه .. جزُّوا ناصيته ، فتبقى عند من جزَّها يفخر بها ، وإذا أسروا شاعراً ربطوا لسانه بسيرٍ منسوج .
- ومن ذلك : أنَّهم يخضبون الفرس السابق في الصيد بدمِ ما يمسكونه من الصيد علامةً على كونه لا يُدرك في الغارات .. ويقول محمود شكري الآلوسي في بلوغه : [.. وقد بطلت بعد ظهور الإسلام هذه العادة ، ولم يعرفها سكان البوادي من العرب اليوم .. غير أنَّ لأعراب الحجاز عادةً قريبة من ذلك .. وهي : إذا نزل بهم ضيفٌ يُعتنى بشأنه ذبحوا له أو نحروا ، فإذا سافر منهم وترحَّل عنهم ، لطخوا طرفي سنام بعيره بدم ما ذبحوا على شكل المثلث إيذاناً بأنه من الرجال المعتنى بشأنهم بين قبائل العرب ، ومن الأماجد الأعزَّة الحريِّ بأن يُعزَّ][13] .
- ومن ذلك : تفرد العزيز منهم بالحمى .. بأن يحمي أرضاً لأنعامه لا تطؤها أنعام الغير ويكون ريفها له دون غيره .

---

[13] بلوغ الأرب للآلوسي – 3 / 18 .

وكانوا يحملون الملوك على الأعناق إذا مرضوا ، وكان لهم في دية الملوك غير ما للآخرين ، وكان الآباء يخلعون أبناءهم الخبثاء فلا يتحمَّلون عنهم مغارمهم .

- ومن ذلك : المعاقرة ، وهي .. أن يتبارى رجلان يحاول كلٌّ منهما أن يعقر من إبله أكثر ممَّا يعقله خصمه إذا تفاخرا ، والمُكثر هو الغالب .
- ومن ذلك : التعقية ، والبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي ، والفَرَع ، والعتيرة .

فالتعقية .. سهم الاعتذار ، فمن قتل رجلاً من قبيلته وطُلب القاتل به اجتمع الرؤساء إلى أولياء المقتول بديةٍ كاملة ويسألونهم العفو ، فإن كان أولياؤه ذوي قوَّةٍ أبو ذلك ، أو أن يقولوا .. بيننا وبين خالقنا علامةٌ للأمر والنهي ، فيقول الآحرون .. ما علامتكم ؟ ، فيقولون أن نأخذ سهماً فنرمي به نحو السماء ، فإن رجع إلينا مضرَّجاً بالدم فقد نهينا عن أخذ الدية ، وإن رجع كما صعد فقد أُمرنا بأخذها ، فيمسحون لحاهم وصالحوا على الدية ، ومسح اللحى علامة الصلح .

والبحيرة .. وزن فعيـلة بمعنى مفعولة فهي المبحورة ، من البحر .. وهو الشقُّ ، فإذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها وشقُّوها وامتنعوا من نحرها وركوبها ، ولا تُطرد عن ماءٍ ، ولا تُمنع من مرعى .. وفيها أقوالٌ غير ما تقدم .

والسائبة .. وهي : الناقة التي تبطن عشرة أبطن من الإناث ، فتهمل ولا تُركب ، ولا يُجزُّ وبرُها ، ولا يَشرب لبنها إلاَّ ضيفٌ .

وقيل هو : البعير الذي يبلغ نتاج نتاجه .

وقيل هي : المنذورة من صاحبها إن عاد من سفرٍ بعيد ، أو شفي من مرضٍ .

وقيل هي : ما ترك ليحج عليه .

أما الوصيلة .. فهي : الشاة تنتج سبعة أبطن بشكل معيَّن .. وقيل غير ذلك كبقية هذه المصطلحات التي تكثر فيها التأويلات .

والحامي .. فقد : اختلفوا في معناه ، ومهما كان معناه فهم يقولون حمى ظهره ، فلا يحمل عليه ، ولا يركب ، ولا يمنع من ماءٍ ولا مرعى .

وأما الفَرَع .. فهو : أول نتاج الإبل والغنم ، وكانوا يذبحونه لأصنامهم ثـم يأكلونه ، ويُلقى جلده على الشجر ، وهناك أقوال غير ذلك .. وأقول : لهذا في أفعال الناس بقيَّة ، فيسمي الأعراب أول نتاج [عطوة علي] ويذبحونه ويأكلونه بهذا الإسم ، وهذا من أساليب الشيعة في الترويج لمذاهبهم ، وإن كان من فعل الجاهلية .. لكن ينسب لعليٍّ فقط.

والعَتِيرة .. هي : ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم ، وهي .. [الرجبية] ، ويذبحونها لأسباب معينة أو بنذرٍ معين .

- ومن ذلك : وأد البنات ، وهي : التي تدفن من البنات حيَّةً ، إمَّا : لغيرةٍ عليهن من أن يرتكبن ما لا يرتضى في قابل الأيام ، أو خشية الإملاق .. أي الفقر ، أو لصفاتٍ فيهنَّ حين يولدن فيتشاءموا منهنَّ .
- ومن ذلك : الكهانة .. فكان بعضهم يقول كلاماً مسجَّعاً ينبئ فيه عن غيبٍ ، أو يحكم في أمرٍ .. الخ ، وكانوا يعتقدون بصحة ما يقوله الكهَّان ، ويفعلون ما يشيرون به عليهم .

الموضوع الثالث – تنظيمات العرب في الجاهلية /

- كانت للعرب في الجاهلية دولٌ ، ولها تنظيمات الدول الأخرى سواء بسواء ..

فمن دول اليـمن : السبأية ، والمعينية ، والحميرية ، ودولة العماليق ، والأقيال .

وفي الشام .. دول : تدمر ، والغساسنة ، ولخم .

وفي العراق : دولة الحضر ، والمناذرة في الحيرة .

وكان لملوكهم ألقاب ، منها : الأذواء ، والأقيال ، والتبابعة .

 وكانت لهم السفارات إلى الدول المجاورة ، والعلاقات مع الأقوام الأخرى ، والعلاقات فيما بين القبائل كمجتمعاتٍ منظمة .

وكان ملوكهم يتَّخذون الوزراء ، ويُسمونهم [الأرداف] .

 وكانوا يسمَّون :

القائمين بأمر الجيــش .. [قوَّاد] .

والقائم بأمر الفيلة .. [العريف [.

والقائم بإرشادهم إلى الماء والكلأ .. [الرائد] .

وشيخ القبيلة .. [السيِّد] .

 وكانت لمكة تنظيمات انفردت بها ، ففي حلف [المطيَّبين]

وزعوا المهام بين بطون قريش في مكة .. كالآتي :

[الحجابة] .. وهي لبني عبد الدار – ومقدَّمهم عثمان بن مضعون – ، وهي تعني : أن يكون بيدهم مفتاح البيت – الكعبة – يمنعون منه من شاؤا ، ويُدخلون من شاؤا .

[سدانة البيت] .. وهي لبني عبد الدار أيضاً ، فهم ينفردون : بتطييبه ، وتنظيفه ، والعناية به .

[اللواء] .. وهو لبني عبد الدار أيضاً ، وهو : ما تحمله قريش في حربها ، يُنافحون عنـه ، ويموتون دونه ، وهو لهم عنوان عزَّتهم ، ولواء قريش اسمه [العُقاب] .

[المشورة] .. وهي لبني أسد بن عبد العُزى – ومقدَّمهم يزيد بن زَمْعة بن الأسود – : فلا تقطع قريش أمراً حتى تُراجع من له المشورة منهم ، فإن وافقهم ولَّاهم عليه ، وإلَّا تخيَّر ، وله أعوانٌ يُعينونه .

[الرِفادة] .. وهي لبني نوفل – ومقدَّمهم الحارث بن عامر – وهي : إخـراج ما تيسر من أموالٍ لإطعام منقطع الحجيج في الموسم ، وعدم تركهم جياعاً ، كمن سُرقت نقُوده في الطريق ، أو فقد نفقته .

[الأشناق] .. وهي لبنـي تيم بن مرَّة – ومقدَّمهم أبو بكر الصدِّيق – ، وهي : إخراج الديات والمغارم عمن احتملها وتعسر عليه السداد .

[القُبَّة والأعنَّة] .. وهي لبنـي مخزوم – ومقدَّمهم خالد بن الوليد – ، فالقبة : تضرب عند إرادتهم الخروج للحرب لجمع ما يُجهزون به جيوشهم .

والأعنة : إشارة للخيل ، وله قيادتها في الحروب .

[السفارة] .. وهي لبني عَدِيِّ – ومقدَّمهم عمر بن الخطاب – ، فإذا : وقعـت مشاجرة أو حربٌ ، فالسفير يتولى إنهائها ، وإن نافروه وفاخروه ، نافرهم وفاخرهم .

وهو : سفيرهم أيضاً إلى الملوك المجاورين لهم .

[الأيسار أو الأزلام] .. وهي لبنـي جُمح – ومقدَّمهم صفوان بن أميَّة – ، فقريش لا تسير إلى أمرٍ هام حتى

تستشير ، فإذا انتهت من المشورة استقسمت بالأزلام عند صفوان .

[الحكومة والأموال المُحجَّرة] .. وهي لني سهم – ومقدَّمهم الحارث بن قيس – ، وهي : الأموال المخصَّصة لآلهتهم .